

سوريا

الجمهورية العربية السورية

عدد السكان: 19.0 مليون (8.4 مليون دون الثامنة عشرة من العمر)

عدد القوات المسلحة الحكومية: 307600

سن التجنيد الإجمالي: 18 (راجع النص)

سن التجنيد التطوعي: 18

سن الاقتراع: 18

البروتوكول الاختياري: انضمت إليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003

معاهدات أخرى تمت المصادقة عليها (راجع مسرد المصطلحات): اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

لم ترد أي تقارير تفيد باستخدام أطفال دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة الحكومية.

الحكومة

قانون التجنيد الوطني والممارسة

تنص المادة 40 من الدستور على أن التجنيد إجباري لكل السوريين. إلا أن هذه المادة لا تنطبق عملياً إلا على الذكور السوريين (والفلسطينيين) الذين يتعدون التاسعة عشرة من العمر ويعيشون في سوريا. وبناء على قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم رقم 115 تاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 1953، يكمن السن الأدنى للتجنيد في "اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من العام الذي يبلغ فيه المواطن السوري العام التاسع عشر من عمره". وقد احتفظ القانون بحق تخفيض سن التجنيد إلى الثامنة عشرة في أوقات الحرب أو الحالات الطارئة منذ "اليوم الأول من كانون الثاني/يناير تبعاً للتاريخ الذي يبلغ فيه المجدد العام الثامن عشر من عمره"¹. وسنة 2005، تم تخفيض الخدمة العسكرية من 30 إلى 24 شهراً². وفي العام 2007، أدخل المرسوم رقم 30 تعديلاً إضافياً إلى قانون خدمة العلم اقتضى تحديث شروط تأجيل الخدمة والإعفاءات بما في ذلك الدراسة والإقامة في الخارج³ مع الإشارة إلى إعفاء كل من يكون وحيد أهله⁴. ويطلب من كل الذكور السوريين الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة عشرة والثانية والأربعين، الحصول على إذن مسبق من قسم التجنيد في القوات المسلحة لمغادرة البلاد. وقد فتح التجنيد التطوعي للرجال والنساء المتخطين سن الثامنة عشرة⁵.

تنص المادة 6 من قانون خدمة العلم على الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتفادي المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر من عناصر القوات المسلحة. وبالرغم من غياب التشريعات المحلية الكفيلة بتجريم تجنيد من هم دون الثامنة عشرة من العمر، إلا أن سوريا أكدت مراقبة أعمار المجددين عن كثب معتبرة أن كل الوثائق الدولية التي وقعتها الحكومة بما فيها البروتوكول الاختياري تلقى معاملة القوانين المحلية، "فلا حاجة إلى إصدار قانون خاص لتجسيد هذه الوثائق في القانون المحلي"⁶.

التدريب العسكري والمدارس العسكرية

ألغت سوريا التدريب العسكري في المدارس⁷. وتتولى وزارة الدفاع إدارة المدارس المخصصة لأسر من توفوا في خلال الخدمة العسكرية ولكن هؤلاء يتبعون المنهج نفسه المعتمد في

وزارة التربية⁸. والجدير بالذكر أن الضباط المجندين يخضعون للتدريب في ثلاث كليات رئيسة تقع في حمص، واللاذقية، وحلب⁹.

تجنيد الأطفال واستخدامهم

لم تصدر أي تقارير تفيد بتجنيد الأطفال في القوات الحكومية¹⁰. إلا أن اللغظ في التأكد من ذلك جانز نظراً إلى المشاكل القائمة في تسجيل الولادات في بعض المناطق ولا سيما الكردية منها. وقد عمدت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة إلى التشديد على الحاجة إلى تحسين التوثيق بغض النظر عن الوضع القانوني للأهل.

الجدير بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي لهضبة الجولان قد صعّب التحقق من التطبيق في هذه المنطقة¹¹.

الجماعات المسلحة

استمرت سوريا في دعم عدد من الجماعات المسلحة غير الحكومية في المنطقة بما فيها تلك التي أفيد بتجنيدها أطفالاً دون الثامنة عشرة من العمر، ولا سيما حزب الله في لبنان وحماس والجهاد الإسلامي في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹² مع الإشارة إلى تمركز قادة حماس والجهاد الإسلامي في دمشق¹³. وقد زعم أن الجماعات الفلسطينية شأن الجهاد الإسلامي وفتح والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة نفذت تدريباً عسكرياً داخل سوريا¹⁴. بيد أنه ما من معلومات تفيد بانخراط من هم دون الثامنة عشرة من العمر في هذه الجماعات. وتجدر الإشارة في هذا السياق أيضاً إلى وجود عدد من الجماعات المسلحة العراقية، الشيعية والسنية على حد سواء، في سوريا ولا سيما من البعثيين السابقين¹⁵. ولم يلاحظ المراقبون أي جهود لتجنيد من هم دون الثامنة عشرة من عدد اللاجئين المتنامي. ولكن النسبة المتدنية للالتحاق بالمدارس والمساندة الإنسانية المحدودة لتدلان على خطر حدوث ذلك¹⁶.

التطورات

لدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري في العام 2003، دعمت سوريا سن الثامنة عشرة كالسن الأدنى للالتحاق بالخدمة العسكرية مشيرة إلى أن "النظام النافذ والتشريعات المطبقة في وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية لا تسمح لأي شخص دون الثامنة عشرة... بالانضمام إلى القوات المسلحة الناشطة أو الهيئات أو التنظيمات الاحتياطية"¹⁷. وقد تم النظر في التقرير المبدئي المرفوع إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول البروتوكول الاختياري في تشرين الأول/أكتوبر 2007. وقدّرت اللجنة عدداً من التزامات سوريا القانونية حيال تجنيد الأطفال ولكنها حثتها على إصدار قانون يحظر بوضوح تجنيد الأطفال أكان المسؤولون عن هذا التجنيد مواطنين سوريين أو غيرهم¹⁸.

تعاونت سوريا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتدريب عدد من المسؤولين العسكريين على القانون الدولي الإنساني كجزء من الجهود المبذولة لدمج هذا القانون ضمن التدريب النظري والعملية والمجتمع المدني¹⁹. وقد نوهت لجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في التوعية حول اتفاقية حقوق الطفل ولكنها حضت سوريا على إرساء برنامج نظامي لتحسين هذه التوعية وإطلاع كل المجموعات المهنية على البروتوكولات الاختيارية²⁰.

وبالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول عمل الأطفال في العام 2003، عدلت سوريا بعض التشريعات الصادرة في هذا الصدد ولكن الثغرات لا تزال قائمة والعقوبات بسيطة²¹.

الجدير بالذكر أن سوريا لا تزال في حرب مع إسرائيل التي تحافظ على احتلالها لهضبة الجولان.

- ¹ التقرير المبني الذي رفعته سوريا إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة حول تطبيق البروتوكول الاختياري، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/OPAC/SYR/1، 18 نيسان/أبريل 2007.
- ² "تخفيض الخدمة العسكرية في سوريا مدة عامين"، *الأخبار العربية*، 7 كانون الثاني/يناير 2005، www.arabicnews.com.
- ³ "الرئيس الأسد يصدر المرسوم رقم 30"، *النبعث*، رقم 13136، 6 أيار/مايو 2007 (العربية). وقد شمل التعديل تسديد بدل نقدي للإعفاء يتراوح بين 500 دولار و8000 دولار للسوريين القاطنين في الخارج، www.syria-news.com.
- ⁴ مصادر سرية، آب/أغسطس 2007.
- ⁵ اسماعيل الجرادات، "مقابلة مع مدير التجنيد العام، اللواء محمد علي قمند"، *الثورة*، 9 أيار/مايو 2007 (العربية).
- ⁶ التقرير المبني، راجع الملاحظة 1.
- ⁷ مصادر سرية، 15 تموز/يوليو 2007.
- ⁸ التقرير المبني، راجع الملاحظة 1.
- ⁹ www.exploit.com، "سوريا - التدريب العسكري"، www.exploit.com.
- ¹⁰ المصادر السرية، راجع الملاحظة 7.
- ¹¹ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، دراسة التقرير الذي رفعته سوريا، الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/OPSC/SYR/CO/1، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2006.
- ¹² "سوريا هددت بالمشاركة في حرب لبنان - حزب الله"، *رويترز*، 23 تموز/يوليو 2007؛ وزارة الخارجية الإسرائيلية، "دعم إيراني وسوري لحزب الله والمنظمات الإرهابية الفلسطينية"، 18 آذار/مارس 2007، www.mfa.gov.il.
- ¹³ رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل، وأمين عام الجهاد الإسلامي في فلسطين الدكتور رمضان عبدالله شلح. راجع أميرة هويدي، "تكرار الثوابت"، *أسبوعية الأهرام*، 31 كانون الثاني/يناير 2008، <http://weekly.ahram.org.eg>.
- ¹⁴ ماثيو لويت، "الإرهاب من دمشق (الجزء 1): الحضور الإرهابي الفلسطيني في سوريا"، *PeaceWatch #420*، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 7 أيار/مايو 2003، www.washingtoninstitute.org.
- ¹⁵ معهد بروكينغز - جامعة برن، "اللاجئون العراقيون في الجمهورية العربية السورية: لقطة ميدانية"، أبحاث متنوعة، حزيران/يونيو 2007، www3.brookings.edu.
- ¹⁶ مصادر سرية، آب/أغسطس 2007.
- ¹⁷ إعلان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، www2.ohchr.org.
- ¹⁸ لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، دراسة التقرير الذي رفعته سوريا، الملاحظات الختامية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/OPAC/SYR/CO/1، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007.
- ¹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2004 - 2006، www.icrc.org.
- ²⁰ الملاحظات الختامية، راجع الملاحظة 18.
- ²¹ الشبكات المتكاملة للمعلومات الإقليمية (إيرين)، "سوريا: العمال الأطفال يستغلون الثغرات القانونية، يقول ناشطون حقوقيون"، 13 تموز/يوليو 2006.